في الرد اذ لا يمكن افرادها **كحمل قارن بيعا** فانه
يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد
بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا
بالحمل وذلك بنا على ان الحمل يعلم ويقابل
بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان
عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم
مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري
فلا يتبع في الرد بل هو له ياخذه اذا انفصل
وزيادة **منفصلة كولد واجرة** وثمرة
لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضي العيب
نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد
لحرمة التفريق بينهما كما في باب المناهي
كاستخدام للمبيع من مشتر او غيره او للثمن
من بائع او غيره **ووطء ثيب** بغير زنا منها
قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد

وهي

٤٧

وهي اي الزيادة المنفصلة **لمن حدثت في
ملكه** من مشتر او بائع وان رد قبل القبض
لانها فرع ملكه لان الفسخ يرفع العقد من
حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من
قوله للمشتري **وزوال بكارة** للامة المبيعة
من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم من
قوله وافتضاض البكر **عيب** بها فان حدث
بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله
المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري
فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن
بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه
الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه
قدر النقص من الثمن او كان من غيره
واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان
كان زوالها من البائع او بافة او بزواج

Copyright © King Saud University